

Distr.  
GENERAL

A/AC.254/4/Add.3

25 November 1998

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الأولى

فيينا ، ١٩ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

**مشروع بروتوكول بشأن مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال**

**مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

**مقترن مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية**

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

(أ) اذ تحيط علما باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") ،

(ب) واد يساورها بالغ القلق من الأنشطة الكبيرة والمتزايدة للمنظمات الاجرامية عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تجني أرباحا من الاتجار الدولي بالأشخاص ،

(ج) واد تؤمن بأن النساء والأطفال مستضعفون ومستهدفون بوجه خاص من المنظمات الاجرامية عبر الوطنية الضالعة في الاتجار بالأشخاص ،

(د) واد تعلن أن اتخاذ اجراءات فعالة لمكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، يستوجب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد يشمل تدابير لمنع هذا الاتجار ،

(ه) واد تضع في اعتبارها ضرورة معاقبة المتجرين الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياهم ،  
بوسائل منها حماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ،

(و) واد يقللها تعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين لهذا الاتجار بسبب عدم وجود  
صك عالمي عصري بهذا الشأن ،

(ز) واد تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي  
قررت فيه الجمعية العامة إنشاء لجنة دولية حكومية مخصصة مفتوحة العضوية لغرض اعداد اتفاقية  
دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومناقشة اعداد نصوص منها صك دولي يتناول  
الاتجار بالنساء والأطفال ،

(ح) واقتناعا منها بأن وجود صك دولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء  
والأطفال ، سيفيد في مكافحة هذه الجريمة ،

(ط) واد تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية ،

قد اتفقت على ما يلي :

## المادة ١ بيان الأهداف

القصد من هذا البروتوكول هو تعزيز وتنسيق التعاون بين الدول الأطراف لمنع الاتجار بالأشخاص  
للغرض السخرة أو البغاء ، أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي ، والتحري عن هذا الاتجار وملحقته  
قانونيا ، مع ايلاء اهتمام خاص لحماية النساء والأطفال الذين كثيرا ما يكونون ضحايا للجريمة  
المنظمة .

## المادة ٢ نطاق الانتساب

١ - ينطبق هذا البروتوكول على الاتجار بالأشخاص كما هو معرف في الفقرة ٢ من هذه  
المادة .

٢ - لغرض هذا البروتوكول ، يعني "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو تسفيرهم أو نقلهم  
أو إيواءهم أو استقبالهم :

- (أ) عن طريق التهديد أو الاختطاف أو استعمال القوة أو الاحتيال أو الخداع أو القسر ؛ أو
- (ب) عن طريق اعطاء أو تلقي أموال أو مزايا غير مشروعة لثنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، لغرض البغاء أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة .
- ٣ - لغرض هذا البروتوكول ، يشمل الاتجار بالأشخاص لغرض البغاء اخضاع طفل دون سن التمييز لهذا الاتجار (في الولاية القضائية التي تحصل فيها الجريمة) ، بصرف النظر عن قبول الطفل بذلك .
- ٤ - لا تمس أحكام هذا البروتوكول الالتزامات المترتبة بموجب أي تشريع وطني أو أية معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تسري ، أو سوف تسري ، على هذه المسألة كلياً أو جزئياً .

### المادة ٣ الالتزام بالجرائم

- ١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ في إطار قانونها الداخلي ، وتفرض عقوبات تراعي فيها جسامته تلك الجرائم .
- ٢ - تتخذ كل دولة طرف أيضاً ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي ، وتفرض عقوبات تراعي فيها جسامته تلك الجرائم :
- (أ) محاولة ارتكاب أحدي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ ؛
- (ب) المشاركة في أحدي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ ؛
- (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحدي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ ؛
- (د) المساهمة بأي شكل آخر في ارتكاب أحدي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ على يد مجموعة من الأشخاص الذين يعملون لغرض مشترك ؛ وتكون هذه المساهمة مقصودة ، بصرف النظر عما إذا كان الهدف منها دعم النشاط أو الغرض الاجرامي العام للمجموعة أو ما إذا كانت تحصل على علم بنية المجموعة في ارتكاب الجريمة المعنية .

٣ - يجوز الاستدلال من ظروف وقائية موضوعية على المعرفة أو النية أو الغرض اللازم توفرها لمكافحة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ أو في الفقرة ٢ من هذه المادة .

#### المادة ٤

##### ضحايا الاتجار بالأشخاص<sup>(١)</sup>

١ - تكفل كل دولة طرف أن إطارها التشريعي يتضمن تدابير تمكن في الحالات الملائمة من :

(أ) اتخاذ الترتيبات لعودة ضحايا الاتجار بالأشخاص بشكل آمن وطوعي إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أماكن إقامتهم المعتادة أو إلى بلدان أخرى :

(ب) تمكن ضحايا هذا الاتجار من سبل الوصول إلى الإجراءات الملائمة لكي يلتمسوا :

١‘ التعويض عن الأضرار ، بما في ذلك التعويض المتأتي من الغرامات أو العقوبات أو الأصول المصدرة من مرتكبي هذا الاتجار :

٢‘ الحصول على التعويض من الجناة :

(ج) توفير :

١‘ المعلومات لضحايا هذا الاتجار فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة :

٢‘ المساعدة لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها في الاعتبار في المراحل الملائمة من الدعاوى الجنائية ضد المجرمين ، وذلك بشكل لا يخل بحقوق الدفاع :

(د) توفير ما هو ملائم من سكن وتعليم ورعاية للأطفال المحتجزين .

---

<sup>(١)</sup> ينبغي للدول أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إدراج حكم في هذه المادة يقضي بأن تقبل الدول عودة رعاياها .

٢ - تسعى كل دولة الى توفير أسباب السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل اقليمها ، وتنظر كل دولة طرف في تنفيذ التدابير التالية :

(أ) وضع قوانين للهجرة تمكن ضحايا الاتجار بالأشخاص من البقاء في اقليمها بشكل مؤقت أو دائم ، في الحالات الملائمة ؛

(ب) اتخاذ الترتيبات التي تمكن ضحايا وشهود الاتجار بالأشخاص من استرداد حالتهم البدنية والنفسية والاجتماعية بغية تحسين أحوالهم الصحية وتعزيز احترامهم الذاتي وكرامتهم ، على نحو يتناسب وسنهما وجنسهما واحتياجاتهما الخاصة .

## المادة ٥

### تدابير انفاذ القانون

١ - تتعاون سلطات انفاذ القانون في الدول الأطراف مع بعضها البعض من أجل تبادل المعلومات حتى تتمكن من تحديد :

(أ) ما اذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية أو يحاولون عبورها بمستندات تخص غيرهم هم من ممارسي الاتجار بالأشخاص أم من ضحاياه ؛

(ب) ما اذا كان الأفراد قد استعملوا أو حاولوا أن يستعملوا وثائق محورة أو مزورة لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص ؛

(ج) الأساليب التي تستعملها الجماعات المنظمة لنقل ضحايا هذا الاتجار بهويات كاذبة أو بمستندات محورة أو مزورة ، وتدابير كشفها ؛

(د) الأساليب والوسائل المستعملة للاتجار بالأشخاص ، بما في ذلك التجنيد والطرق وخطوط الاتصال بين الأفراد والجماعات الضالعة في هذا الاتجار .

٢ - توفر كل دولة طرف أو تعزز التدريب في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص لموظفي انفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة . وينبغي أن يشمل التدريب عناصر ترکز على منع الاتجار بالأشخاص ، وملاحقة ممارسي هذا الاتجار قانونيا ، والتشجيع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية الملائمة ، وحماية حقوق الضحايا .

## المادة ٦

### منع الاتجار بالأشخاص

١ - اضافة الى التدابير المنصوص عليها عملاً بالمادة ٥ ، تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج اعلامية لتنوعية الجمهور بشكل عام ، بما في ذلك الضحايا المحتملين وأسرهم بأسباب الاتجار بالأشخاص وعواقبه ، بما في ذلك العقوبات الجنائية والمخاطر التي تهدد حياة الضحايا وصحتهم .

٢ - تنظر كل دولة طرف في وضع سياسات وبرامج اجتماعية لمنع :

(أ) الاتجار بالأشخاص ؛ و

(ب) اعادة ايذاء الأشخاص المتجر بهم .

## المادة ٧

### أحكام أخرى<sup>(٢)</sup>

تنطبق على هذا البروتوكول أيضاً أحكام المواد [...] إلى [...] من الاتفاقية بعد ادخال التغييرات الازمة عليها .

## المادة ٨

### التوقيع والانضمام والتصديق

١ - يفتح هذا البروتوكول للتوقيع أمام جميع الدول في [...] من [...] إلى [...] ، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى [...].

---

(٢) عملاً بالمادة ٧ ، سينطبق العديد من أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول . وسيكون من الضروري التأكد ، حالماً توضع الاتفاقية في صيغتها النهائية ، من أن آلية تعديلات ضرورية على صيغة الاتفاقية مشتملة بالصيغة الواردة في المادة ٧ بعد ادخال التعديلات الازمة علىها . وإذا تقرر أن الأحكام المقابلة في الاتفاقية ليست عامة بالقدر الكافي للوفاء باحتياجات البروتوكول ، اقتضى الأمر عندئذ ادراج أحكام اضافية في البروتوكول . فالأحكام الواردة في الاتفاقية بشأن مسائل يذكر منها مثلاً تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وحماية الشهود والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون والتعاون على إنفاذ القانون ينبغي أن تنطبق على موضوع البروتوكول . وإذا تقرر أن أحكام الاتفاقية بشأن هذه المسائل ليست كافية لتعطية احتياجات البروتوكول ، اقتضى الأمر عندئذ ادراج مواد اضافية في البروتوكول .

٢ - هذا البروتوكول خاضع للتصديق . وتدفع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - هذا البروتوكول قابل لانضمام أية دولة إليه <sup>(3)</sup> . وتدفع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

## المادة ٩

### الدخول حيز النفاذ

١ - يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام [...] <sup>(4)</sup> لدى الأمين العام للأمم المتحدة [؛ غير أن هذا البروتوكول لا يدخل حيز النفاذ قبل بدء نفاذ الاتفاقية] .

٢ - بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على البروتوكول أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ ، يدخل البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو انضمامها . [يمكن أن يعتمد البروتوكول على أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالانسحاب والتعديل واللغات والوديع .]

واثبأنا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

— — — —

---

<sup>(3)</sup> ينبغي للدول أن تنظر فيما إذا كان سيسمح للدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية أن تكون أطرافا في البروتوكول والعكس بالعكس .

<sup>(4)</sup> ينبغي للدول أن تنظر فيما إذا كان ينبغي للبروتوكول أن يدخل حيز النفاذ عندما يتتوفر العدد ذاته أو عددا أقل أو أكبر من صكوك التصديق أو الانضمام المطلوب بشأن الاتفاقية .